اي الانصراف الي المامومين وكان ينفتل ينصرف عن
يمينه كثيرا وعن شماله قليلا لبيان الجواز فلا ينافي ان
الافضل التيامن وقال ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان
شيئا جزءا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رايته صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره استنبط منه ابن المنير ان المندوب قد
ينقلب مكروها اذا خشي على الناس ان يرفعوه عن رتبته
لان التيامن مستحب في كل شيء اي من امور العبادة
لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار
الى كراهته وقال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا
اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على
انه سنة مؤكدة او واجب والا فمن يظن ان التيامن غير
سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع
التيامن عن رتبته رواه الشيخان عن ابن مسعود لكن
بلفظ مسلم عنه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن شماله وقال انس اكثر ما رايته
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم من
طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت
انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او يساري قال اما
انا فاكثر ما رايت صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
يمينه قال الحافظ ورواية البخاري دلت على كثرة انصرافه
عن يساره وهو لا يستلزم انه الاكثر بل يشعر بان الاكثر
انصرافه عن يمينه وهو ما ذكره انس قال اعني الحافظ
اما رواية مسلم اي لحديث ابن مسعود فظاهرها
التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل وجمع النووي
بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة
هذا فاخبر كل بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود
ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وجمع الحافظ
بحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد
لان حجره صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل
حديث على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض

اعتقاد

اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن
واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى
موقفه في الصلاة من انس وبان في حديث انس من تكلم
فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في
الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال
لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره
كما مر ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بوجه اخر وهو ان من قال
كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حال استقباله
القبلة بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا الاختصاص الانصراف
الى جهة حاجته لكن اذا استوت الجهتان في حقه
فالتيمن افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن
الى اخره اهـ وقالت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى
عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة مكث
في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال الترمذي محمد بن مسلم
راوي الحديث عن هند بنت الحرث عن ام سلمة نرى
بضم النون اي نظن والله اعلم ان مكثه صلى الله عليه
وسلم في مكانه لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال وفي
لفظ لكي ينفذ من ينصرف من النساء وفي اخر لكي ينفذ
النساء قبل ان يدركهن الرجال من انصرف من القوم رواه
البخاري في مواضع ثلاثة متقاربة وفي كل موضع ذكر تعليل
الزهري كما ذكرت واختلاف الفاظه من الرواة واعني
ولهذا قال الحافظ وفي الحديث مراعاة الامام احوال المامومين
والاحتياط ما قد يفضي الى المحذور واجتناب مواقع التهم
وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت
ومقتضى التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا لا
فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث
عائشة فذكر الحديث المسبوق بقوله وقالت عائشة
كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة لم يقعد
في صلاته الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام اي السالم
من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية ومنك
لا من غيرك لانك انت السلام الذي يعطي السلامة لا غيرك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)